الكليات الخمس وطرق المحافظة عليها

في الشريعة الإسلامية

د.سعدالدين صالح دداش

جامعة قطر

مقدمة:

تمتاز شريعتنا الغراء وأحكامها السّمحة بقواعد تأصيلية رائعة، تتجلّى في قدرتها على الاستجابة لكافة متطلبات الحياة، مهما تعددت مجالاتها وتعقدت ظروفها؛ وذلك لمرونة مبادئها وشموليتها وقابليتها للتطور ضمن أصولها المقررة، ومن خصائصها أيضا أنها جمعت بين الأحكام الكلية وهي قواعد تأصيلية مقدمة في الاعتبار على الأحكام الجزئية، كما فرّقت بين ما هو مطلوب من قبيل المقاصد وما هو من قبيل الوسائل، وهكذا فرّقت أيضا بين ما يعتبر أصلٌ كليٌ طريقه قطعي وثابت بالدليل والبرهان، وما هو من آحاد المسائل و القضايا التي طريقها النظر والاستدلال؛ فهي قابلة للتأمل و النفكر فيها؛ كالأمور الظنية القابلة للتصحيح و الزيادة و التطوير.

وتأتي هذه الدراسة للكليات الخمس انطلاقا من أهميتها؛ فهي تعين الباحث على امتلاك الحس الشرعي والملكة الفقهية، وتعتبر أيضا معيارا للاجتهاد الصحيح، حتى لا يصدم المجتهد بفتواه نصا قطعيا أو يهدم مقصدا ضروريا، بل يضع الأمور في مواضعها دون مبالغة ولا تفريط، ويراعي هذه الكليات في اجتهاده إذا أفتى وفي حكمه إذا قضى.

وهذا البحث محاولة للكشف عن هذه الضروريات الخمس —كما قررها العلماء — وهي تعبّر بحق عن المصالح الكلّية التي أراد الله أن تتحقق في حياة البشر بما شرع وأخبر ونهى وأمر؛ لتكون نبراسا في طريقهم إلى الله، تجلب لهم الخير وتدرء عنهم المفاسد، وتحقق لهم الحياة الطيبة، بعيداً عن ضنك الإعراض وظلمات البغي والطغيان. فمعرفة هذه الضروريات من آكد العلوم لما ينبني عليها من المصالح الكلية والمنافع العامة، ويحقق مقاصد التشريع.

والله الموفق.

تمهيد:

قرر الإمام الشاطبي أن الشرائع وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، واعتمد في إثبات ذلك على الاستقراء التام، وجاء بأدلة من القرآن الكريم دالة على تفاصيل الأحكام في الشريعة؛ وأنها إنما وضعت لمصالح العباد وأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.1

وهذا الذي ذكره الشاطبي رحمة الله عليه هو في الحقيقة من لوازم العقيدة الإسلامية، لأنه من المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الأخيرة الخالدة التي استكملت حاجة البشر من التنظيم الإلاهي الحكيم.

ولهذا كانت القواعد التي تؤسس عليها الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، لأن التكاليف ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق إلى قيام الساعة.

وملاحظة هذه المقاصد أثناء الإستنباط ضرورية حتى لا يفضي الاجتهاد إلى نقض مقاصد التشريع.2

والمقاصد التي تنبني عليها مصالح الخلق في دينهم ودنياهم ثلاثة أقسام:3

أحدها: مصالح ضرورية.

الثانية: مصالح حاجية.

الثالثة: مصالح تحسينية.

وقد تعرض العلماء لهذه المقاصد وما يتبعها من مكملات وتوسعوا فيها.4

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو القسم الأول من المقاصد وهي" الضروريات الخمس" ويطلق عليها الكليات الخمس أيضا؛ وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

المبحث الأول

تعريف المقاصد الضرورية وبيان مراتبها

المطلب الأول: تعريف المقاصد الضرورية

1- **المقاصد** لغة جمع مقصد؛ ويأتي بعدة معان منها: إتيان الشيء[5]، واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)[6]، ومنها: العدل والتوسط وعدم الإفراط[7].

2- **المقاصد الضرورية** هي تلك المصالح التي لاحظها الشارع من سنّه الأحكام، تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[8].

وعرّفها الإمام الشاطبي بأثرها – أي ما تحصل به رعايتها – فقال: " فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين."[9]

وعرفها المحلي بأنها: " ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة "[10]

وقيل هي: " ما كانت مصلحته في محل الضرورة "[11]

وقد حصر الإمام الغزالي رحمه الله المقاصد الضرورية بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ...)[12]

ظهر من التعاريف السابقة أن مؤداها واحد وهو أن الكليات الخمس هي تلك المصالح الواقعة موقع الضرورة[13]؛ والتي تتوقف عليها حياة الناس؛ ولابد منها لقيام المجتمع واستقراره وتماسكه؛ بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة؛ وساد الناس هرج ومرج؛ وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب؛ ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة.14

المطلب الثاني: مراتب المصالح

لقد دل الاستقراء التام لقواعد الشريعة وجزئياتها أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق؛ وأن المصالح الضرورية هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

ومجموع هذه الضروريات خمسة.15

والمقصود بحفظ مقاصد الشريعة هو حفظ خمسة أشياء وهي: الدين والنفس والعقل والنسب والأموال، وزاد بعضهم الأعراض.

قال الشاطبي:" فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[16]

فعلى هذه الأمور الخمسة يقوم أمر الدين والدنيا؛ وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الأفراد ونظام الجماعات، سواء في السياسة أوفي الاجتماع أوالإقتصاد، ويتحقق الوجود المعنوي للأمة والدولة في أعلى مستوى من القوة.17

وفيما يلي زيادة توضيح وتفصيل لمراتب هذه المقاصد.

المطلب الثالث: المصالح الضرورية أجمعت كل الملل على مراعاتها

هذه المصالح في مراتبها أجمعت كل الملل على اعتبارها ومراعاتها، بحيث لم تختلف فيها الشرائع كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة.18

قال الإمام القرافي: "خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها" ثم ذكرها.19

وبه صرح الإمام الغزالي20 ونص عليه الشاطبي في الموافقات21

المبحث الثاني

حصر المصالح الضرورية

وقع اختلاف بين العلماء في حصرها في الضروريات المذكورة، فالقرافي جعل النسب بدلا من النسل، ونقل عن بعضهم إضافة كلي سادس حيث قال:" الكليات الخمس هي: حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل الأعراض"22

وذكر في الفروق أنها خمس وعددها ولم يذكر الدين من بينها فقال رحمه الله: " خمس اجتمعت الامم مع الأمة المحمدية عليها وهي: وجوب حفظ النفس والعقول ... وحفظ الأعراض؛ فيحرم القذف وسائر السباب، وحفظ الانساب، والأموال."23

أما تاج الدين السبكي فتبنى الإضافة لتصبح أقسام " الضروري " ستا فقال: "والضروري كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض "24

ودافع الشوكاني على اعتبار العرض ضمن الضروريات لتصبح ستا فقال:" وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أوماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه"25

المبحث الثالث

ترتيب المصالح الضرورية

أما ترتيبها فهو من العالي للنازل هكذا: الدّين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل ثم المال، على خلاف في ذلك، فإن بعضهم يقدم النفس على الدّين26.

وفي التحرير وشرحه:" ويقدم حفظ الدين من الضروريات على غيره؛ لأنه المقصود الأعظم؛ به السعادة السرمدية، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب على الباقي؛ لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا؛ فبتحريمه لا يحصل اختلاط النسب؛ فينسب الولد إلى شخص واحد فيهتم بتربيته، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال؛ لأن الإنسان بفواته يلحق بالحيوان، ومن ثمت يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة، ثم حفظ المال؛ وقيل: يقدم المال أي حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس على حفظ الدّين كما حكاه غير واحد؛ لأنها حق الآدمي الضعيف، وهو يتضرر بفواته، والدّين حق الله القوي المتعال عن التضرر بفواته؛ ولذا – أي لتقديمه على الدين – تترك الجمعة والجماعة لحفظه – أي المال – ولأبي يوسف: تقطع الصلاة للدرهم إذا سرق منه ولو كانت فريضة، وقدم القصاص على قتل الردة عند وجوب القتل بكل منهما لاجتماع الحقين؛ حقه تعالى وحق العبد"27.

ويظهر أن الترتيب الذي ذكره العلماء للضرورات الخمس؛ وأن الدّين مقدم على ما يليه إنما هو بحسب الكل، أي في الجملة، أمّا في آحاد الجزئيات فقد يقدم فيها غيره – أي الدّين – كحفظ المال مثلا على أمر ديني؛ فلا يلزم منه اختلال الدّين بكل حال، ولا يقال هنا أنه قدم المال على الدين بإطلاق، وهذا نظير قول الشاطبي رحمه الله أن المندوب إليه بالجزئ ينتهض أن يصير واجبا بالكل28 وعليه يظهر أن ترتيب الضروريات من العالي للنازل يكون كالتالي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل ثم المال.

وفيما يلي بيان طرق المحافظة على هذه الضروريات:

المبحث الرابع

طرق المحافظة على الكليات الضرورية

أولت الشرائع السماوية هذه الكليات الضرورية عناية وأهمية بالغة، وأجمع عقلاء البشر على رعايتها والتزامها؛ فبالحفاظ عليها تستقيم الأمور ويستمر بقاء النوع البشري لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض29.

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل لصيانة هذه الضروريات والمحافظة عليها، وقد ذكر الإمام الشاطبي أن المحافظة على الضروريات يكون بأمرين:30

الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها

وذلك بمراعاتها من جانب الوجود، أي بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها

وذلك بمراعاتها من جانب العدم، أي بترك ما به تنعدم.

وفيما يلي نتطرق إلى هذه الوسائل باختصار وبحسب ترتيبها من الأهمية:

المطلب الأول: وسائل المحافظة على الدين31

الدين أعلى مراتب الضروريات، وجميع المراتب الأخرى ترجع إلى رعاية الدين، قال الغزالي: "... فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دين هم"32

وقال الشاطبي:(لو عدم الدين عدم الجزاء المرتجى)33

فالدين مقدم على غيره من حيث الكلية لأنه الأصل، وغيره خادم له، وإن كان معه فرد من أفراد الضروريات.

وحفظ الدين يكون بأمرين:

الأمر الأول: ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك بمراعاته من جانب الوجود، بتحقيق الإيمان العلمي المبني على اليقين، والإتيان بعناصر الإسلام وأركانه وهي أصول العبادات بعد النطق بالشهادتين، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وما أشبه ذلك من العبادات التي قصد الإسلام من تشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب، باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها.34

الأمر الثاني: ما يدرء عنه الاختلال، وذلك بالأمور التالية:

- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، ووضع له ضوابط.

- وشرع عقوبة لمن يرتد عن الإسلام.

- وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه، أويحرف أحكامه عن مواضعها والحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرمات35.

-الاجتهاد في طلب مراد الشارع من قبل العلماء المؤهلين.

المطلب الثاني: وسائل المحافظة على النفس36

أولى الإسلام النفس أهمية كبيرة، وذلك لأن ها هي المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية الأخرى من تشريع الأحكام، وذلك لتوقفها جميعا على الإنسان نفسه سواء من حيث إيجادها أو تنميتها وحفظها37.

فعن طريق النفس تتحقق مقاصد الدين الثلاثة: تصحيح الدين الذي به كمال العقل وتهذيب الأخلاق التي بها كمال النفس، وحسن الأعمال التي تناط بها المصالح والمنافع وبها كمال الجسد38.

لهذا فقد شرع الإسلام أحكاما، وأرسى مبادئ خالدة تهدف إلى المحافظة على النفس الإنسانية، سواء من جهة الوجود، أوالمحافظة عليها من جهة الاستمرار والبقاء.

ومما يؤكد أهمية النفس ومكانتها في الإسلام أنه جعل طلب المحافظة على حق الحياة وتنميتها، في أعلى مراتب التكليف، والاعتداء عليها، أوإزهاق النفس الإنسانية عمدا وعدوانا – في منطق الإسلام – جريمة عظمى تقترف لا في حق المعتدى عليه، وذوي قرباه، أوأمته فحسب، بل في حق الإنسانية كلها، فصرح القرآن أن قتل النفس دون وجه حق هو بمثابة قتل الناس جميعا، كما أن إحياءها هو بمثابة إحياء الناس كافة39، فقال تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }40

وأبعد من ذلك أن الإسلام ذهب في المحافظة على النفس إلى حد منع اعتداء الانسان على نفسه وحياته، فمنع عليه إلحاق جميع أنواع الضرر بنفسه، كتعذيب نفسه بقطع بعض أطرافه دون مقصد شرعي، مثلما يحرم على الغير الاعتداء عليه تماما، وذلك لأن حياة الانسان في نظر الإسلام ليست ملكا له، فلا يملك ولا يحق له أن يسقط حقه في الحياة، قال تعالى: { ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} 41 وقال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}42 وقال تعالى: { وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }43

وهذه جملة من الوسائل التي شرعها الإسلام للمحافظة على النفس:

– شرع الزواج بقصد التناسل والتكاثر، وبهدف الابقاء على النوع الانساني على أكمل وجه، بالإضافة إلى أهداف عظيمة أخرى، لا تحصى، كالس كن (الألفة) والطمأنينة، وإرواء غريزة الجنس وتهذيبها، وتلبية فطرة حب الولد، إلى غير ذلك.

– تحريم قتل الولد قبل وبعد انجابه، أما قبل فبمنع الإجهاض لغير ضرورة وحالة الضرورة أيضا ترجع في الحقيقة إلى المحافظة على النفس " الأصل " أي الأم، وذلك بعد بذل كل الأسباب.

– وحرم الإسلام منع الانجاب، وقطع أسبابه لغير ضرورة تدعو إلى ذلك، ولو كان برضا الزوجين، لأنه ليس من حقهما، فلا يصح تصرفهما فيه، إلا على وجه يحقق مقصود الشارع، بل جعل الإسلام الإجهاض – في بعض أنواعه – اعتداء صارخا على حق الجنين في الحياة – قبل ولادته – ورتب عليه عقوبة زجرية رادعة44.

– ومن الوسائل التي شرعها الإسلام وندب إليها من أجل الحفاظ على النفوس من جانب الوجود وجوب تناول ما يحفظ المهجة من الطعام والشراب؛ والت زود بما لابد منه لصيانة النفس ومد ها بأسباب الصحة من أجل بقائها قوية، ومن ذلك وتوفير اللباس والمسكن المناسبين45.

ومن جانب العدم شرع من أجل الحفاظ عليها من التلف اتخاذ الوسائل الواقية من الأمراض الس ارية، وبتحريم القتل والاعتداء على النفوس؛ وقد شرع لذلك حد القصاص والتعزير46.

–أوجب على الدولة أن تقيم الحكام والقضاة والشرطة وما إلى ذلك من الأجهزة التي من شأنها أن تحفظ الأمن، وتصون النفوس47.

المطلب الثالث: وسائل المحافظة على العقل48

حفظ العقل من ضروريات الحياة التي لا تستقيم الحياة ولا يستقر نظام المجتمع إلا به49، فالعقل هو القيمة الكبرى في الإنسان، لأنه مناط التكليف، والموصل إلى الإيمان وهو أداة التفكير والنظر والاعتبار في آيات الكون، وهو أساس كل مسؤولية، وبفقده ينحط الانسان إلى درك البهيمة50، وقد بين سبحانه حال من عطل هذه الحاسة الضرورية فلم يستعملها فيما يعود على الانسان بالخير، في العاجل والآجل، فقال تعالى: { **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** } 51

ولأهمية العقل أحاطه الشرع بسياج من الحماية وسد الذرائع الموصلة إلى الإخلال به، فحرم الشارع كل المسكرات والمخدرات وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقول، فشرع حد شرب الخمر لمنع المسكرات، قال القرافي:

"فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع؛ وإن ما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذ ريعة يتناول القدر المسكر، وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة."52

وقال الغزالي: (حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود للشرع؛ لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف ... فهو ملاك أمور الدنيا والدين فهذا مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء ولا أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا؛ فلم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر؛ وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر)53

ولما حرم الإسلام الخمر لضررها حرم كل السبل والوسائل التي تؤدي إلى الوصول إليها، فمنع المتاجرة بها سواء فيما بين المسلمين أو مع غيرهم؛ كأهل الذمة الذين يعيشون بين المسلمين؛ فلا يسمح لهم بالمجاهرة بمعاقرة الخمر ولا باقتراف غيرها من الموبقات حتى لا يتجاسر عليها المسلمون، وقد ذهب بعض من ينتسب للعلم إلى جواز بيع الخمرة على الكفار من أهل الذمة54 بدعوى أن الضرر لا يلحق المسلمين من تناول أهل الكفر للخمر، وأن المسلمين غير مطالبين بحمل أهل الذمة على ترك ما تبيحه لهم مل تهم، وقال: إن النفع الحاصل من تجارة الخمر معهم والانتفاع بأرباح ذلك أرجح من جانب المفاسد اللاحقة لهم.55

وهذا الاجتهاد مرفوض لعدة أسباب منها:

1 – أن الخمر محرمة في جميع الملل كما تقدم بيانه من كلام الغزالي والقرافي والشاطبي.

2 – أن هذا النوع من التعامل لا تحمد عقباه؛ لما قد ينجر للمسلمين من فساد عند بيع الخمر لأهل الذمة، فيكون ذلك ذريعة تيسير تناولها من المسلمين؛ في أماكن بيعها أو في ديار أهل الكفر، ولو مع اشتراط عدم إظهاره والتجاهر به.!

3 – النصوص الواردة في تحريم الخمر وهي عامة تشمل إنتاجها وشربها وبيعها ... فمن ذلك:

أ – ما أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: (إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشرب ولا يبيع.)

ب – وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الذي حرم شربها حرم بيعا).

ج – وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها وغيرها: ؛ ... ثم نهى عن التجارة في الخمر)56

د – ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، وفيه عن أنس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)57.

قلت: وخطأ من اجتهد فأفتى بجواز بيع الخمر على أهل الذمة او غيرهم من الكفار راجع إلى الاسترسال في الاستدلال بالمناسب المرسل، وقد حقّق الإمام الغزالي أن من المناسب ما هو خيالي إقناعي؛ وهو الذي يخيل في الابتداء مناسبته، وإذا سلط الفقيه عليه البحث وسدد إليه النظر انكشف له عن غير طائل58.

وقد قرر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" هذا الأصل لما قال رحمه الله: "وأما الوهمية — أي المصلحة – فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضر" 59

وإنما توسعت في هذا لأن المقام يتطلب زيادة بيان وتوضيح، فقد يغتر من لا علم له – من مثقفي العصر – بظاهر كلام هؤلاء فيسترسل في بناء الأحكام على المصلحة60.

وشرع الإسلام عقوبة التعزير لمنع كل ما يشوش العقل كالحشيش ونحوه، وجعل الشارع عقوبة الاعتداء على العقل حتى ذهابه فيه الدية الكاملة، وفي المقابل دعى إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا61.

ومنع الشرع التضليل الفكري عن طريق بث الأفكار الخبيثة وهي ما اصطلح عليه بالخمور الفكرية؛ بنشر الأفكار المسمومة والآراء المشككة – خاصة بين العامة من الناس وذوي التفكير المحدود – وذلك عن طريق أصحاب الأقلام المستوردة والمسمومة،

يبثونها من خلال الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى، فتجدهم باسم حرية الرأي والفكر ينشرون الأفكار الهدامة التي تتنافى ومبادئ الدين القويم، ويحاربون كل فضيلة ويشككون في قيم الحق، بما يبلبل العقول ويحيرها.

هذا ومن ضرورات العقل: النظر وطلب العلم وأول ذلك النظر الذي لا يتم الإيمان إلا به62، ثم العلم بكل تكليف تعلق بذمة المكلف، تحريم المسكرات والعقوبة عليها.

المطلب الرابع: المحافظة على الأموال

المال هو عصب الحياة، ووسيلة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وسبب الاستغناء عن الغير، وهو بعد ذلك من زينة الحياة الدنيا – إذا كان من الحلال – قال تعالى: { **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** } 63

وبفقده يكون الانسان عالة على غيره، ترده الأبواب، ولا يجد ما تقوم به حياته أويغطي حاجاته، فردا ومجتمعا ودولة64.

لهذا نصت جميع الشرائع على وجوب المحافظة عليه65.

وقد شرع الإسلام طرقا صارمة لحماية الأموال، فحرم الس رقة والغش والتلاعب بأموال الناس، أوالتعرض لها بغير حق، القليل منها والكثير على حد سواء، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره بغر وجه حق، قال صلى الله عليه وسلم:(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه)66

ومنع الشارع كل تصرف يؤدي إلى نقيض مقصود الشارع، قال عزالدين بن عبد السلام رحمه الله: " كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل .. فلا تصح إجارة على عمل محرم"67؛ وهكذا فكل ما أدى إلى تعطيل المصالح المعتبرة أوالإخلال بها وتضييعها هو باطل، وجعل الشارع ضابط التصرف تحقيق المصلحة العامة68.

ومنع اكتساب الأموال من الطرق المحظورة شرعا، كالربا والاحتكار وبيع الخمور، وحرم التبذير والإسراف، وأمر بالاعتدال في النفقة والاقتصاد في العيش بما يضمن الكرام.

وفي المقابل شرع طرق الكسب الحلال ووسائل جمع المال وتحصيله، مثل إيجاب السعي لكسب الرزق والابتغاء من فضل الله واعتبار العمل عبادة، وجعل الأصل في المعاملات والمبادلات التجارية الإباحة، كالبيع والإجارة والشركة والصرف وغير ذلك، وفي هذا كله تحفيز للناس في السعي والبحث عن الرزق، بشرط احترام قواعد الشرع وعدم مصادمة نصوصه، كما دعى المتعاقدين إلى الاتزام بمقتضى العقود، والوفاء بالاتزامات وأداء الحقوق.

المطلب الخامس: المحافظة على النسل والعرض والنسب69

وذلك محافظة على سلامة المجتمع وتماسكه وانسجامه، فالعرض هو عنوان الشرف والكرامة، وبالمحافظة عليه تقتلع بذور الفوضى الجنسية التي تعصف بنظام الأسرة، فمنع من أجل ذلك الاعتداء على الحياة الزوجية بالإفساد بين الزوجين، ودعى إلى صيانة النسل بتربية الأولاد والعناية بهم، ونهى عن قطع النسل وعن الأسباب المؤدية إليه من غير ضرورة.

كما شرع الإسلام من الأحكام ما يصلح العلاقة الزوجية وحال الأسرة من وراء ذلك.

وأحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بسياج من الآداب التي تكفل بقاءها في إطار النقاء والطهر، وتحميها من كل إثم ودنس، وذلك سدا للذرائع الموصلة إلى فساد المجتمع والوقوع في الفاحشة70.

وهناك ضروريات تتعلق بجميع الكليات أوأغلبها مثل نصب الحكام، وتوفير العدل والأمن والحرية ودفع الظلم والعدوان.

وخلاصة القول فإن كل ما كان وجوده شرط القيام نظام التكليف وحفظ حياة المكلفين فتحصيله ضروري، وكل ما كان وجوده مانعا من استمرارهما فدفعه ضروري، وقد اتضح من الأمثلة أن المصالح الضرورية ليست خمسا كما نص على ذلك من خلطوا بينها وبين الكليات الخمس، وليس من التحقيق تقييدها بعدد أصلا لأن بعض أحوال العالم المقصود بالحفظ متغيرة، وفي خلال تغيرها تعرض له ضرورات وترتفع عنه أخرى، فالإرضاع الطبيعي مثلا كان ضروريا في العصور السابقة وهو اليوم ليس كذلك في أكثر بقاع العالم بحيث لا يصل حد الضرورة مع القدرة على الإرضاع الاصطناعي، والاجتهاد الجماعي لم يكن

ضروريا في زمن السلف رضي الله عنهم وإلا فما كانوا ليفرطوا فيه، ولا يبعد اعتباره ضروريا في عصرنا هذا في بعض القضايا إذا كان مراد الشارع فيها لا يدرك إلا به.

قائمة المصادر والمراجع:

1- شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ.-

2- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م

3- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992م.

4- الموافقات، الإمام الشاطبي، علق عليه وشرحه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

5- مناهج الأصولية، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق، ط2، 1405هـ- - 1985م .

6- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

7- إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية، أحمد إبراهيم الذروي، دار الشروق، جدة، ط1، 1402هـ- - 1982م.

8- المستصفى، أبوحامد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى، نشرته مكتبة الجندي، مصر، ودار المعرفة، بيروت، ط1، 1322هـ.

9- منتهى الوصول لابن الحاجب، دار الكتب العلمية.

10- شرح تنقيح الفصول، القرافي، حققه طه عبد الرءوف سعد، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ودار الفكر، بيروت.

11- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ- - 1982م.

12- الاستصلاح، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ- - 1988م.

13- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، 1992م.

14- شرح التحرير لابن أمير، دار الكتب العلمية، بيروت.

15- شفاء الغليل، أبوحامد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ.

16- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، بيروت، ط10، 1387هـ- - 1968م.

17- الفروق. القرافي، دار المعرفة، بيروت.

18- جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت .

19- إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت.

20- الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ - 1984م.

21- الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1405هـ.

22 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1403هـ.

23- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.

24 - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

25- سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

26- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المقبلي، مكتبة دار القدس، ودار ابن حزم، ط2، 1415هـ.

27- إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ.

28- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1979م.

29- المسند، الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط4، 1403.

30- الفتح الرباني بشرح المسند، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

31- سنن الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1403هـ.

32- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

33- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهوامش:

1 . الموافقات، الإمام الشاطبي:6/2 – 8، علق عليه وشرحه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان

2. مناهج الأصولية، فتحي الدريني:5، 6، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق، ط2، 1405هـ – 1985م

3 الموافقات:8/2، المحصول، فخر الدين الرازي:220/2/2، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية، أحمد إبراهيم الذروي:81 وما بعدها، دار الشروق، جدة، ط1، 1402هـ 1982م.

4. يأتي على رأس هؤلاء الإمام الشاطبي في كتابه الفريد الموافقات؛ حيث خصص الجزء الثاني منه للكلام عن هذه المقاصد

[5] مختار الصحاح للرازي: 536، ط1، 1983م، دار مكتبة الهلال، بيروت،

[6] النحل: 9.

[7] لسان العرب: 353/3، دار صادر، بيروت، مختار الصحاح: 536.

[8] المستصفى لأبي حامد الغزالي: 251، بتحقيق محمد مصطفى أبي العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط مكتبة الجندي، مصر، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي: 82/4، عالم الكتب، بيروت، المحصول للفخر الرازي: 220/2/2، تحقيق د. طه جابر، ط1، 1401 هـ، نشرته جامعة الإمام محمد بم سعود الإسلامية، الرياض، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي: 55/3، ط1، 1404، دار الكتب العلمية، بيروت

[9] الموافقات:8/2.

[10] شرح المحلي مع البناني: 28/2.

[11] شرح الكوكب المنير: 159/4، ط دار الفكر، دمش، 1402هـ،

[12] المستصفى: 251.

[13] الضرورة في اللغة هي الحاجة الشديدة والاضطرار، يقال: اضطره إلى كذا إذا ألجاه إليه. المصباح المنير للفيومي:360/1، المكتبة العلمية، بيروت، والضرورة في الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك او قارب. الأشباه والنظائر للسيوطي:85، ط1، 1403 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[14] الموافقات:8/2، 17، المستصفى، أبوحامد الغزالي:251، تحقيق وتعليق محمد مصطفى، نشرته مكتبة الجندي، مصر، منتهى الوصول لابن الحاجب:182، دار الكتب العلمية، شرح تنقيح الفصول، القرافي:391، حق قه طه عبد الرءوف سعد، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ودار الفكر، بيروت، مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور:79، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، خصائص التشريع الإسلامي في الس ياسة والحكم، فتحي الدريني:204، مؤسسة الرسالة، ط1، 1402هـ – 1982م، الاستصلاح، مصطفى أحمد الزرقاء:41، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ – 1988م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني:125، نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، 1992م.

[15] وحصرها في هذا العدد ثابت بالاستقراء وبالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع كما سيأتي بسطه.

[16] الموافقات: 38/1، تحقيق دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[17] تكلم الأستاذ فتحي الدريني عن قوام الوجود المعنوي للفرد والأمة من عزة وكرامة وخيرية منشؤها عقائد الإسلام وخصائص تشريعه والفضائل الخلقية وغير ذلك من المعاني كالحرية و العدل المطلق ونفي مبدأ العنصرية وتحريم التمييز في الإسلام ، وكذا العدوان و البغي بغير الحق ... انظر خصائص التشريع الإسلامي: 20 4 – 20 5، وانظر رسالة الاستصلاح للزرقاء: 41.

[18] شرح تنقيح الفصول:391، الموافقات:25/2، هـ–، شرح التحرير لابن أمير:52/4، دار الكتب العلمية، بيروت، شفاء الغليل، أبوحامد الغزالي:160 – 164، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390 هـ–، المستصفى له:288/1، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1322 هـ–، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: 79، المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء:92/1 – 93، دار الفكر، بيروت، ط10 ، 1387هـ– – 1968م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني:140.

[19] الفروق:33/4، دار االمعرفة، بيروت.

[20] المستصفى:287/1 – 288، شفاء الغليل:160 – 164.

[21] الموافقات:25/2.

[22] شرح تنقيح الفصول :391.

[23] الفروق: 33/4.

[24] جمع الجوامع:2/ 280 ، دار الفكر، بيروت .

[25] إرشاد الفحول:216، دار المعرفة، بيروت.

[26] منهم الإمام القرافي حيث بدأ بالنفس في الفروق:33/4.

[27] التحرير بشرح التيسير: 89/4.

[28] الموافقات:23/2.

[29] الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، طبعته جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، 1404 هـ 1984م.

[30] الموافقات: 8/2.

[31] الإسلام مقاصده وخصائصه للدكتور محمد عقله: 146، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1405 هـ.

[32] المستصفى:287/1.

[33] الموافقات: 17/2.

[34] الموافقات: 8،9/2، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف:120 ، دار القلم، 1403 هـ.

[35] علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف:20 1 .

[36] الفروق:33/4.

[37] دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني:93/1، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988م، الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقله: 165.

[38] الإسلام مقاصده وخصائصه: 165.

[39] دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر:94/1.

[40] المائدة: 32.

[41] الأنعام: 151.

[42] النساء: 29 .

[43] البقرة: 195.

[44] أثبت علم الطب الحديث أن عملية الإجهاض أمر بالغ في الخطورة، فهو يهدد حياة الأم بالموت، ويثبت أن الحياة موجودة في الجنين منذ أيامه الأولى، وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس، وهو ما يؤكد ما دعى إليه الدين الإسلامي الحنيف من حرمة الإجهاض.

[45] الموافقات:8/2 – 9، مقاصد الشريعة، ابن عاشور:80 ، أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف:20 1، الإسلام مقاصده وخصائصه:171.

[46] مقاصد الشريعة، ابن عاشور:80 .

[47] خصائص التشريع الإسلامي للدريني: 250 .

[48] الفروق:33/4.

[49] المقصود بحفظ العقل حفظ قوة الإدراك والتمييز والحكم على الأشياء وهي مناط التكليف، وليس المقصود حفظ العقل بمفهومه الفيزيولوجي أي الجملة العصبية لأن العقل بهذا المعنى الأخير مندرج في حفظ كلي النفس. انظر رسالة نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني:141.

[50] الإسلام مقاصده وخصائصه: 182 وما بعدها.

[51] الملك: 10 .

[52] الفروق:33/4.

[53] شفاء الغليل: 160 ، 164، وانظر مقاصد الشريعة لابن عاشور:80 .

[54] انظر مقاصد الشريعة: 69، الطاهر بن عاشور.

[55] نفس المصدر.

[56] انظر صحيح مسلم:1205/3 – 1207 ، أرقام الأحاديث:1578، 1579، 1580 ، 1581، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

[57] سنن الترمذي:367/2، 379، 380، باب(37) في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، وباب(58) وقال: هذا حديث غريب، وحسنه الشيخ المقبلي في: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين:57/1 – 58، مكتبة دار القدس، ودار ابن حزم، ط2، 1415هـ-، وانظر أخبارا أخرى في إرواء الغليل:364/5 – 367، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ.

[58] شفاء الغليل:172

[59] مقاصد الشريعة: 87.

[60] حتى قال بعضهم متسائلا: هل يطبق النص القطعي إذا كان فيه إضرار بمصالح المسلمين، وهو يعني بذلك تحريم الربا، ويدعو إلى تغيير الحكم الشرعي لعدم الملاءمة! وهذه الدعوة وإن اكتست رداء المصلحة فهي في حقيقتها تجاوز للنصوص الشرعية وتحلل من أحكامها وضوابطها، بل إهدار للشريعة كلها.

[61] الإسلام مقاصده وخصائصه:192، وما بعدها.

[62] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور:50 ، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1979م.

[63] الكهف: 46.

[64] الإسلام مقاصده وخصائصه:210 .

[65] الفروق:33/4.

[66] أخرجه الإمام أحمد في المسند:72/5، المكتب الإسلامي، ط4، 1403، وانظر الفتح الرباني بشرح المسند، أحمد عبد الرحمن البنا:140/15 ، دار الشهاب، القاهرة، وأخرجه الدار قطني:26/3، عالم الكتب، بيروت، ط2، 140 3هـ-، وأسانيده كلها لا تخلو من ضعف، كما بينه الشوكاني، راجع نيل الأوطار: 62/6، دار الجيل، بيروت،.

[67] قواعد الأحكام:121/2، 122، دار الكتب العلمية، بيروت.

[68] قواعد الأحكام:122/2.

[69] الفروق:33/4.

[70] خصائص التشريع الإسلامي للدريني: 230 .